

تاج العروس من جواهر القاموس

وقال ابنُ القَطَّاعِ : عُمَيْرُ الرَّجُلِ : طَالَ عُمُرُهُ . وَعَمَّرَهُ □□ تَعَالَى
 عَمَّرًا وَعَمَّرَهُ تَعَمَّيرًا : أَبَقَاهُ وَأَطَالَ عُمُرَهُ . وَعَمَّرَ نَفْسَهُ
 تَعَمَّيرًا : قَدَّرَ لَهَا قَدْرًا مَحْدُودًا . وقوله تعالى : وَمَا يُعَمَّرُ مِنْ
 مُعَمَّرٍ وَلَا يُنْقَصُ مِنْ عُمُرِهِ إِلَّا فِي كِتَابٍ . فَسَّرَ عَلَى وَجْهِهِنِ قَالَ
 الْفَرَّاءُ : مَا يُطَوَّلُ مِنْ عُمُرٍ مُعَمَّرٍ وَلَا يُنْقَصُ مِنْ عُمُرِهِ يَرِيدُ آخِرَ
 غَيْرِ الْأَوَّلِ ثُمَّ كُنِيَ بِالْهَاءِ كَأَنَّهُ الْأَوَّلُ . وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ عَيَّاسٍ . أَوْ مَعْنَاهُ
 إِذَا أَتَى عَلَيْهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ نَقَصًا مِنْ عُمُرِهِ وَالْهَاءُ فِي هَذَا الْمَعْنَى
 لِلأَوَّلِ لَا لِغَيْرِهِ لِأَنَّ الْمَعْنَى : مَا يُطَوَّلُ وَلَا يُذْهَبُ مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا وَهُوَ
 مُحْصَى فِي كِتَابٍ . وَهَذَا قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ . وَكُلُّ حَسَنٍ وَأَنَّ الْأَوَّلَ
 أَشْبَهَهُ بِالصَّوَابِ ؛ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ . وَفِي الْحَدِيثِ : لَا تُعَمِّرُوا وَلَا تُرْقِبُوا فَمَنْ
 أُعْمِرَ دَارًا أَوْ أُرْقِبَ فِيهَا فَهِيَ لَهُ وَلِوَرَثَتِهِ مِنْ بَعْدِهِ . الْعُمَيْرَى : مَا
 يُجْعَلُ لِكَطُولِ عُمُرِكَ أَوْ عُمُرِهِ وَقَالَ ثَعْلَبٌ : هُوَ أَنْ يَدْفَعَ الرَّجُلُ إِلَى
 أَخِيهِ دَارًا فَيَقُولُ لَهُ : هَذِهِ لَكَ عُمُرِكَ أَوْ عُمُرِي أَيُّنَا مَا تَدْفِعَتِ الدَّارُ
 إِلَى أَهْلِهِ وَكَذَلِكَ كَانَ فِعْلُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ . وَقَدْ عَمَّرْتُهُ إِيَّاهُ وَأَعْمَرْتُهُ
 : جَعَلْتُهُ لَهُ عُمُرَهُ أَوْ عُمُرِي أَيُّ يَسْكُنُهَا مَدَّةَ عُمُرِهِ فَإِذَا مَاتَ عَادَتْ
 إِلَى الْعُمَيْرَى الْمَصْدَرُ مِنْ كُلِّ ذَلِكَ كَالرُّجْعَى . فَأَبْطَلَ ذَلِكَ صَلَاتِي □ عَلَيْهِ
 وَسَلَامٍ وَأَعْلَمَهُمْ أَنَّ مَنْ أُعْمِرَ شَيْئًا أَوْ أُرْقِبَ فِي حَيَاتِهِ فَهُوَ
 لِوَرَثَتِهِ مِنْ بَعْدِهِ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : وَقَدْ تَعَاضَدَتِ الرَّوَايَاتُ عَلَى ذَلِكَ .
 وَالْفُقَهَاءُ مُخْتَلِفُونَ فِيهَا فَمِنْهُمْ مَنْ يَعْمَلُ بِظَاهِرِ الْحَدِيثِ وَيَجْعَلُهَا
 تَمْلِيكًا وَمِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُهَا كَالْعَارِيَّةِ وَيَتَأَوَّلُ الْحَدِيثَ . وَأَصْلُ الْعُمَيْرَى
 مَا خُوذَ مِنَ الْعُمُرِ وَأَصْلُ الرَّقْبَى مِنَ الْمُرَاقِبَةِ . فَأَبْطَلَ النَّبِيُّ صَلَّى
 □ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ الشُّرُوطَ وَأَمْضَى الْهَيْبَةَ . قَالَ : وَهَذَا الْحَدِيثُ أَصْلٌ لِكُلِّ
 مَنْ وَهَبَ هَيْبَةً فَشَرَطَ فِيهَا شَرْطًا بَعْدَ مَا قَبَضَهَا الْمَوْهُوبُ لَهُ أَنْ
 الْهَيْبَةَ جَائِزَةٌ وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ . وَفِي الصَّحَاحِ : أَعْمَرْتُهُ دَارًا أَوْ أَرْضًا
 أَوْ إِبِلًا . وَيُقَالُ : لَكَ فِي هَذِهِ الدَّارِ عُمَيْرَى حَتَّى تَمْسُوتَ . وَعُمَيْرَى
 الشَّجَرُ بِالضَّمِّ : قَدِيمُهُ نُسِبَ إِلَى الْعُمُرِ . وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : الشَّجَرَةُ
 الْعُمَيْرِيَّةُ : هِيَ الْعَظِيمَةُ الْقَدِيمَةُ الَّتِي أَتَى عَلَيْهَا عُمُرٌ طَوِيلٌ . أَوْ

العُمَيْرِيُّ : السِّدْرُ الَّذِي يَنْدَبُ عَلَى الْأَنْهَارِ وَيَشْرَبُ الْمَاءَ . وَقَالَ أَبُو
الْعَمَيْثَلُ الْأَعْرَابِيُّ الْعُمَيْرِيُّ : الْقَدِيمُ عَلَى نَهْرٍ كَانَ أَوْ غَيْرِهِ وَقِيلَ : هُوَ
الْعُمَيْرِيُّ وَالْمِيمُ يَدَلُّ . قُلْتُ : وَبِمِثْلِ قَوْلِ أَبِي الْعَمَيْثَلِ قَالَ الْأَصْمَعِيُّ :
العُمَيْرِيُّ وَالْعُمَيْرِيُّ مِنَ السِّدْرِ : الْقَدِيمُ عَلَى نَهْرٍ كَانَ أَوْ غَيْرِهِ قَالَ :
وَالضُّمُّ : الْحَدِيثُ مِنْهُ . وَيُقَالُ : عَمَرَ الْبَيْتَ بِكَ مَنَزَلَكَ يَعْمُرُهُ عِمَارَةٌ
بِالْكَسْرِ وَأَعْمَرَهُ : جَعَلَهُ أَهْلًا . وَيُقَالُ : عَمَرَ الرَّجُلُ مَالَهُ وَيَعْتَدُهُ
عِمَارَةً بِالْفَتْحِ وَعُمُورًا بِالضَّمِّ وَعُمُرَانًا كَعُثْمَانَ : لَزِمَهُ . وَأَنْشَدَ أَبُو
حَنِيْفَةَ لِأَبِي زُخَيْلَةَ فِي صِفَةِ زُخُلٍ :

أَدَامَ لَهَا الْعَصْرَيْنِ رِيًّا وَلَمْ يَكُنْ ... كَمَا ضَنَّ عَنْ عُمُرَانِهَا
بِالدُّرَاهِمِ .